منهج الإمام عبد الحميد بن باديس في الإفتاء

Imam Ibn Badis Methodology in Making Fatwa

أحمد صالح دلاج[*1]، لعبودي عبد القادر[2]

[1]مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر

ahmedsalah.delladj@univ-adrar.dz

[2]مخبر المخطوطات الجزائرية في غرب إفريقيا، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر

laaboudi@univ-adrar.dz

تاريخ الاستلام: 2020/02/22 تاريخ القبول: 2020/12/22 تاريخ النشر: 2020/12/31

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تبيين المنهج الذي كان يسير عليه الإمام ابن باديس في إفتائه، قصد احتذاء المفتين حذوه والاستفادة من طريقته، وتبيّن من اتباع واستقراء معالم الشيخ في الإفتاء أنّه كان يجيب بإجابات مختصرة سهلة العبارة، ينحى فيها اتباع الحق والرجوعَ له، والتيسيرَ على النّاس مراعيا أحوالهم وأعرافهم ما أمكن، وكان يبني فتاواه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن لم يجد نصّا أو إجماعا فيجتهد في حكمها، كما تميزت فتاواه بنظرة مقاصديّة وبتوظيفه القواعد الفقهية والأصولية رحمة الله عليه.

الكلمات المفتاحية: ابن باديس؛ الفتوى؛ الفتيا؛ المفتي.

Abstract:

This study invesigates Imam Ibn Badis's methodology when giving Fatwa so that other Fatwa makers take some insights and benefits from it. As a matter of fact, his answers were concise, convincing for truth seekers, easy to understand, considering people's conditions and traditions, and based on Quran and Sunna and Ijma'e and Qias, if not applicable, He used to make his own Shariah-founded Fatwa. All in all, his Fatwas considered Maqasids.

---

[*] المؤلف المرسل

Keywords: Ibn Badis; Fatwa; Futya; Fatwa mak.

مقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقهم واقتفى، أما بعد:

فإنّ دعوة جمعية العلماء المسلمين الأولى كان لها الأثرُ الكبير في إصلاح المجتمع الجزائري في عهد الاستدمار عقيدةً وفقهًا وأخلاقاً، وكان على رأس الجمعية الإمام المصلح عبد الحميد ابن باديس الذي جدّد للأمة الجزائرية دينها، وضمّد جراح أبنائها، وجاءهم بالدواء الشافي، فنشر العقيدة الصحيحة مقتديا بهدى سلفه الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة، وحارب البدع والخرافات والطرق التي كانت سببا في بقاء المستدمر قرابة القرن والنصف، فكان جهاده بالقلم ضد عدوين داخلي وخارجي[1]، واهتم –رحمة الله عليه– في إصلاحه بجميع الجوانب، ويظهر ذلك جليا في فتاوى الشيخ لأبنائه الجزائريين في مسائل متفرقة، وقد نهج الشيخ في إفتائه منهجا علميا دقيقا، تكمن معالمه في خبايا فتاواه، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث لاستخراج تلك المعالم وبيان هذا المنهج.

إشكالية البحث: الإشكالية التي يتمحور عليها البحث يُمكن طرحها في شكل أسئلة على النحو الآتي:

ما هي معالم منهج الشيخ ابن باديس في إفتائه؟ وماهي الأدلة والقواعد التي اعتمدها؟ وهل كان أصوليا مستنبطا أم فقيها مقلدا؟

المنهج المتبع في البحث: وقد سلكنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال استقراء فتاوى الشيخ، ثم تحليلها لاستخراج أهم المعالم في منهجه. فبيّنا أهم معالم منهج الفتوى عند الشيخ ابن باديس، مع ضرب مثال واحد لكلّ مَعلم، إلا إذا اقتضى الأمر تنويع الأمثلة، وعدد الفتاوى التي وجدناها بعد البحث ستة عشر فتوى، وهي كالتالي:

1. فتاوى كراء الأسواق العامة (03 فتاوى)
2. خطيب الجمعة ليس من أهل القرية (فتوى وتراجع)
3. تولي خطة الكتابة عند القائد
4. ذبح الشاة المتخبطة
5. نصاب الزيت
6. حبوب منع الحمل (فتوى + إجابة عن اعتراض)
7. تزوج المطلقة الحامل في العدة
8. اشتراط اتصال مسجد الجمعة ببنيان القرية
9. سؤال عن حديث "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني"
10. لبس الرجال لباس النساء على خشبة المسرح
11. أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسية
12. حكم المتجنس بالجنسية الفرنسية

وهذه الفتاوى كلّها موجودة في كتاب آثار ابن باديس ماعدا الفتوى الأخير أخذناها من جريدة البصائر.

هذا وقد جاءت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبد الحميد بن باديس

المطلب الثاني: تعريف الإفتاء

المطلب الثالث: ابن باديس مفتيًا

المطلب الرابع: معالم منهج ابن باديس في الإفتاء

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشيخ عبد الحميد بن باديس[2]:

الفرع الأول: اسمه ونسبه:

هو الإمام المجدّد العلامة الشيخ عبد الحميد بن محمّد بن المصطفى بن المكّي بن باديس القسنطيني الجزائري، المعتز بعروبته المتمسك بإسلامه، من أصول أمازيغية –ولم يحاول أبدا اخفاء هذا الأصل بل كان كثيرا ما يظهره ويفتخر به– مُنشئ ورئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، ورائد النهضة الفكرية والإصلاحية والقدوة الروحية لحرب التحرير الجزائرية.

الفرع الثاني: مولده ونشأته:

وُلد الشيخ رحمه الله بمدينة بقسنطينة سنة: (1308هـ . 1889م)، منحدرا من أسرة عريقة علما، وجاها، وحسبا، ونسبا، ومالا، من أكبر أسر هذه المدينة، يمتدّ نسبها إلى المعزّ بن باديس الصنهاجي، فهذا أبوه عضو في المجلس الأعلى للجزائر، وذاك جدّه تحصل على وسام من نابليون الثالث. وقد أتمّ حفظ القرآن الكريم في أوّل مراحل تعلّمه بقسنطينة في السنة الثالثة عشر من عمره، على يد الشيخ «محمّد المدّاسي».

الفرع الثالث: رحلاته العلمية:

بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم كانت أول نقلة نوعية في حياته العلمية حيث تمّ التحاقه بشيخ جديد وهو: «حَمدان لُونِيسي»، الذي تعلم عليه مبادئ اللغة العربية ومبادئ الاسلام، ولمَّا كان له من النبوغ وقوة الذكاء ما كان، فقد ركزَّ عليه الشيخ لونيسي في أن يرسم له منهجه في الحياة فأخذ عليه ألاَّ يعمل موظفا عند الحكومة الفرنسية بل يتفرَّغ لخدمة دينه وأُمته بعيدا عن أيّ أثر خارجي قد يعيق هدفه هذا أو يُبعده عن الحق.

رحلته إلى تونس:

في سنة (1327هـ - 1908م) التحق الشيخ عبد الحميد بمجامع الزيتونة بتونس، فأخذ عن جماعة من كبار علمائها وتضلَّع في شتى العلوم الشرعية لكن لم ترق له أجواء الدراسة هناك إلى الحدِّ الذي كان يتطلع إليه؛ حيث صادف أمامه بعض رواد الفكر العربي الإسلامي والإصلاحي ما أوجد عنده علامات استفهام لم يجد لها إجابات شافية في نفسه، وهذا ما عبّر عليه فيما بعد في نقده لمناهج تدريس العلوم الإسلامية.

بعض مشايخه في الزيتونة:

درس التفسير على يد العلاّمة «محمّد النخلي القيرواني» زعيم النهضة الفكرية والإصلاحية في الحاضرة التونسية (ت.1342هـ - 1923م)، ودرس الأدب عند الشيخ محمّد الطاهر بن عاشور رئيس الجامعة حينها (ت.1393هـ - 1973م)، كما أخذ عن مربين آخرين، كان لهم تأثير في نمو استعداده، وتعهّدوه بالتوجيه والتكوين، كالبشير صفر، وسعد العياض السطايفي، ومحمّد بن القاضي وغيرهم.

العودة إلى الوطن:

وبعد تخرّجه وتأهيله بشهادة التطويع (سنة 1330هـ-1912م) عاد من تونس، وكان متأهّبًا بطموح قويٍّ، فبدأ يعطي دروسه بالجامع الأخضر للكبار في كل مساء، وفي مسجد كموش للصغار خلال النهار، وما لبث أن عقد العزم على معاودة الرحلة وكانت للشرق الاوسط لأداء فريضة الحج.

الرحلة إلى الحجاز :

في سنة (1331هـ-1913م) كانت رحلة الشيخ لأداء فريضة الحج، أين التقى بجماعة من العلماء والمفكّرين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، الأمر الذي سمح له بالتعرّف على مواقع الفكر الإصلاحي، فضلاً عن الاطلاع على حقيقة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة في المشرق العربي. وفي أثناء تواجده بالحجاز استفاد من الشيخ «حسين الهندي» الذي نصحه بالعودة إلى بلاده لاحتياجها إلى علمه وفكره، كما تعرّف

على كثير من شباب العائلات الجزائرية المهاجرة هناك مثل الشيخ «محمّد البشير الإبرهيمي» (ت. 1382هـ- 1965م.

الفرع الرابع: المنهج الإصلاحي للشيخ عبدالحميد ابن باديس:

وقد شرع الإمام ابن باديس رحمه الله تعالى في العمل التربوي، وانتهج في دعوته منهجًا يوافق الفكر الإصلاحي في البعد والغاية، وإن كان له طابع خاص في السلوك والعمل يقوم على ثلاثة محاور أساسية، يظهر أعلاها في إصلاح عقيدة الجزائريين بالدرجة الأولى، ببيان التوحيد، وما يضاده من الشرك.

-أمّا المحور الثاني فيتمثّل في إصلاح عقلية الجزائريين، وذلك بإصلاح العقول بالتربية والتعليم، بتكوين أجيال قائدة في الجزائر، تعمل على إصلاح الفرد الجزائري وتكوينه من الناحية الفكرية والنفسية.

-والمحور الثالث يظهر في إصلاح أخلاق الجزائريين، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:11].

هذا، وقد اعتبر الشيخ عبد الحميد بن باديس أنّ سبيل النجاة والنهوض يكمن في الرجوع إلى فقه الكتاب والسنّة على فهم سلف الأمّة.

وأخذ الشيخ -رحمه الله- يكثّف عمله، ويوسّع نشاطه، ويُعمّق فكرته، حتى اهتدى الى تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة: (1351هـ/ 5 ماي 1932م) برئاسته.

هذا وما خلّفه من كتابات مختلفة في الصحف والمجلاّت وكتب قيّمة، لاتزال كلها تؤخذ منها دروس وعظات للمتأمّل، وهي حاليًّا مصدر اهتمام الباحثين داخل القطر الجزائري وخارجه، كل تلك الآثار وغيرها مما أحيت ذِكْرَهُ، وخلّدت اسمه، وأكّدت عظمة شخصيته الفكرية وريادته في النهضة والتجديد والإصلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإفتاء:

الفرع الأول: تعريف الإفتاء لغة:

الإفتاء مصدر قياسي من أفتى[3]، واسم المصدر منه الفُتيا بضم الفاء، والفَتوى بفتح الفاء وسُمع ضمها، وعليه فالإفتاء، والفُتيا، والفَتوى بمعنىً واحد.

قال في القاموس: "وأفتاهُ في الأمْر: أبانَهُ له، والفُتْيا والفُتْوَى، وتفتح: ما أفْتَى به الفَقِيهُ"[4]، قال ابن منظور: "وَيُقال: أَفْتَيْت فُلانًا رُؤْيا رَآها إذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا... والفُتْيا تبيين الْمُشْكِلِ مِنَ الأَحكام"[5].

فالحاصل أنّ الإفتاء في اللغة له يدور على معنين:

1. إظهار الأمر وتبيين مشكله
2. الإجابة عن المسألة مطلقا سواء كانت دينية أو دنيوية

والمعنى الأول أعم من الثاني، لأن الثاني تبيين بعد سؤال بخلاف الأول.

الفرع الثاني: تعريف الإفتاء اصطلاحا:

المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو نفس المعنى اللغوي، فهو إما تبيين الحكم من دون سبق سؤال، وإما إجابة عن سؤال، لكن المعنى الاصطلاحي أخصّ لأنه خاص بالأحكام الشرعية سواء كانت عقدية أو فقهية، بخلاف المعنى اللغوي.

فالإفتاء شرعا هو: "الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام"[6].

قوله "لا على وجه الإلزام" احترازا من القضاء، فإن القاضي يُلزم بالحكم الذي بيّنه.

المطلب الثالث: ابن باديس مفتيًا:

لعلّ أهمّ ما يمكن أن نستشهد به على تصدّر الشيخ عبد الحميد بن باديس في زمانه للفتوى دعواه غيرَه إلى تأصيل الفتوى وتعليلها، حيث دعا المفتين في عصره إلى ضرورة تبيين الأدلة التي بنوا عليها فتاواهم سواء كانت من الكتاب أو من السنَّة، قال رحمه الله: "وممّا ينبغي لأهل العلم أيضاً إذا أفتوا أو أرشدوا أن يذكروا أدلّة القرآن والسنّة لفتاويهم ومواعظهم، ليُقربوا المسلمين إلى أصل دينهم ويذيقوهم حلاوته، ويعرفوهم منزلته، ويجعلوه منهم دائماً على ذكر، ويُنيلوهم العلم والحكمة من قريب، ويكون لفتواهم ومواعظهم رسوخ في القلب وأثر في النفوس، فإلى القرآن والسنة أيها العلماء إن كنتم للخير تريدون "[7]، ثمّ إنّ كلّ من ترجم لهذا العالم الجليل يشهد له إما بصريح العبارة وإما بظاهر الإشارة التي لا يختلف فيها اثنان أنّه إمام مجتهد مفتٍ جدير بهذا المقام، حيث جاء في كتاب "أهم الكتب التي أثرت في فكر الأمة في القرنين التاسع عشر والعشرين": "ممّا عُرف به ابن باديس أنّه فقيه أصولي مجتهد، جامعٌ لشروط الإمامة والفتوى، عالم بمذاهب أهل السنة والجماعة، عارف بمقتضيات الحياة، متطلع في المذهب المالكي, وفي معرفة أحوال مجتمعه, إذ لم يكن فقيها تقليديا يكتفي بالتعامل مع ظاهر النصوص, إنّما كان يعمل فكره ويجتهد في تحليل القضايا التي تعرض لحياة الناس وفق الظروف التي يعيشونها"[8].

وممّا يُقطع به على أنّه مفتي زمانه تقديمُ علماء جمعية العلماء المسلمين ما ورد إليهم من أسئلة إليه ليُجيب عنها، حيث جاء في جريدة البصائر-لسان حال الجمعية-: "كنّا أعلنا حسب قرار المجلس الإداري للجمعية أنّ من أراد السؤال عن أي مسألة تُهمه فليراجع فيها الأستاذ (عبد الحميد بن باديس) وهو يتولى الجواب عن سؤاله إمّا بالكتابة إليه رأسا أو بنشره على صفحات هذه الجريدة، ولكن لا يزال كثير من الناس يوجهون أسئلتهم إلينا ونحن بالطبع نحيلها إلى الأستاذ ابن باديس ولذلك قد يتأخر الجواب عنها، وقد جاءنا من الأستاذ الأجوبة الآتية عن أسئلة موجهة إلينا ننشرها فيما يأتي..." [9].

المطلب الرابع: معالم منهجه في الإفتاء:

نحاول في هذا المطلب تبيين المنهج الذي سلكه الإمام عبد الحميد بن باديس في إفتائه، وذلك من جهتين:

أ- منهجه العام في الإفتاء.

ب-منهجه الأصولي في الإفتاء.

الفرع الأول: منهج الإمام ابن باديس العام في الفتوى:

- **الإجابة المختصرة من غير إخلال:** ويظهر هذا جليا في فتاوى الشيخ، ونضرب لذلك مثالا: "س: هل يجوز تولي خطة الكتابة عند القائد وأخذ الأجرة عليها، وهل يجوز كذلك ما في معناها من رتبة الدائرة والعسّاس أم لا يجوز؟

ج: كلّ خطة من مثل ما ذكر في السؤال إذا لم يكن فيها ظلم ولا إعانة ظالم فجائز توليها وأخذ الأجرة في مقابلة القيام بها"[10]، فهذه فتوى من الشيخ في سطر ونصف بيّنةُ المعنى من غير إخلال, على سؤال بل سؤالين، قد يُجيب عنهما غيره في صفحات.

- **سهولة ووضوح العبارة:** بحيث يفهم الفتوى كل من يفهم اللغة العربية، بل قد يستعمل الشيخ ألفاظا من اللغة العامية من أجل إفهام السائل والقارئ، وتارة يشرح الشيخ هذه الألفاظ كما في فتوى (التجنس والتوبة منه) حيث قال: "ومن جعل (الديسطاما)؛ وهي قسمة ماله بين من يشاء بعد موته على غير القسم الإسلامي رافضا للحكم الإسلامي فهو مرتد عن الإسلام وتوبته بإبطال تلك (الديسطاما) ورجوعه إلى حكم الإسلام"[11]، وتارة يترك هذه الألفاظ دون شرح إمّا لشيوع اللفظ في المجتمع، أو لورود شرح اللفظ في السؤال كما في فتوى عن أبناء المتجنسين بالجنسية الفرنسوية قال: "فابن (المطوربي[12]) إذا كان مكلفا ولم يعلم منه إنكار ما صنع أبوه والبراءة منه فهو مثل أبيه لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وإن كان صغيرا فهو مسلم على فطرة الإسلام يدفن معنا ونصلي عليه"[13].

- **التيسير وعدم التعسير على الناس**: عملا منه بقوله ﷺلمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حين بعثهما إلى اليمن: « **يَسّرا ولا تُعَسّرا، وبَشِّرا ولا تُنَفّرا**»[14] وقد صرح الشيخ بهذا في إحدى فتاواه فقال: "وهذا تقريب فيه تسهيل على الناس في هذا الأمر العام ليس فيه تشديد بالنقير والقطمير والحبة والقمحة، فلا تكن من المتنطعين"[15]، ولا يعني هذا تساهله في الفتوى ولا تمييعه للدين –حاشاه– لكنه كان يسلك في تيسيره المسالك الشرعية.
- **تنبيه المستفتي على المخارج الشرعية والحلول المباحة** : –وهذا تابع لما سبق من التيسير على المستفتي– ويظهر هذا جليا في فتوى الشيخ في حكم ذبح الشاة المتخبطة من ضربةٍ بعمود أو نحوه حيث قال: "إذا أدركها غير منفوذة المقاتل فإنه يذكيها ويأكلها اتفاقا. وإذا كانت منفوذة المقاتل فالذكاة لا تفيد فيها في مشهور مذهب مالك وتفيد فيها في مذهب الشافعي وجماعة من المالكية وهي فُسحة ينبغي اعتمادها"[16].
- **الرجوع عن الخطأ**: إذا تبين للشيخ أنّ الذي أفتى به مجانب للصواب رجع عنه وبيّن، مثال ذلك أنّه سئل عن إمام جمعة يسكن بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بنحو خمسة وثلاثين كيلومترا، فهل تصح إمامته بالقرية التي يؤم بها للجمعة؟

فأجاب: " المسافر هاته المسافة لا يقصر الصلاة فإذا حلّ بقرية جمعة فالجمعة عليه واجبة فتصح إمامته بها والمسافر الذي لا تصح إمامته للجمعة هو الذي يكون مسافرا مسافة القصر..."[17]، ثمّ تراجع عن هذه الفتوى فقال: "وقع لنا في السؤال الثاني في الجزء الماضي خطأ، وصوابه أن من كان خارجا عن فرسخ من قرية الجمعة لا تصح إمامته إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح سواء كان بعيدا على مسافة القصر أو دونها"[18].

- **الرد العلمي على المخالف**: ويظهر لنا هذا من خلال ردّ الشيخ ابن باديس على الحافظي[19] الذي تعقبه في مسألة كراء الأسواق، حيث إنّ الشيخ ابن باديس أفتى بجواز كراء الأسواق العامة، وأخذ ثمن الدخول على أرباب المواشي والسلع[20]، وبعد مضي ثلاث سنوات تعقب عليه الحافظي، فردّ عليه الشيخ ابن باديس[21] وكان مما جاء في ردّه:
-

"ما أخَّرك عن إبداء رأيك... سبحان الله ما هذا الجواب يا حضرة الأستاذ؟... دعنا من هذا فللناس عقول تعرف بها وتميّز"[22].

- **تأدبه في الإفتاء:** فيستفتح الفتوى بحمد الله والصلاة والسلام على محمد ﷺ، ويرد السلام على السائل، وينهيها بردّ العلم إلى الله تعالى[23].
- **ضرب الأمثلة:** من منهج الشيخ في الفتوى ضرب أمثلة تقريبية؛ لأنّه بالمثال يزول الإشكال ويتضح المقال، ومن هذا قوله: "... ومثل هذا من اكترى فندقاً فإنه قد يربح وقد يخسر"[24].
- **التفصيل:**إذا كانت المسألة تحتاج تفصيلا فإنّ الشيخ لا يطلق الحكم بل يُفصّل وهذا من دقته –رحمه الله–، ونضرب مثال لذلك من فتوى زكاة زيت الزيتون، قال: "والإخراج يكون من زيته إلا أن يكون باعه حبا فيخرج من ثمنه، أو أهداه أو أكله حبا فيخرج من قيمته، والقدر المخرج هو العشر، إلا إذا كان سقاه بآلة فنصف العشر"[25].

الفرع الثاني: منهج الإمام ابن باديس الأصولي في الفتوى:

- **الاستدلال بالآيات القرآنية:** القرآن أصل الأدلة، فإذا كان في المسألة نص من القرآن فإنّ الشيخ يعتمده، مثاله قوله: "إنّ المواعدة في العدة حرام وكذلك النفقة عليها لأنها في حكم صريح المواعدة فكيف بالتزوج فهو حرام بلا خلاف لنص الآية[26]"[27].
- **الاستدلال بالأحاديث النبوية:** ومن ذلك قوله: "وبهذه الأحاديث النبوية عُلم أن تزيي الرجل بزي المرأة الواضح من السؤال حرام"[28].
- **الاستدلال بالإجماع:** يذكر الشيخ الإجماع في المسألة إن وجد كقوله: "من رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عُدّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع"[29]، وقد يُعبر الشيخ عن الإجماع بنفي الخلاف كما تقدم في فتوى التزوج بالمطلقة في عدتها قوله: "فهو حرام بلا خلاف"[30].

- **الاستدلال بالقياس**: القياس حجّة عند الجمهور، وقد استدل به الشيخ في فتوى حبوب منع الحمل، قال: " أصل هذه المسألة هو العزل أي عدم إنزال الرجل المني في الفرج وهذا كرهه بعض، والمشهور في المذهب جوازه بإذن المرأة الحرّة لحقّها في الوطء والإنزال من تمام لذتها وفي العزل منع للولادة فيقاس عليه شرب الدواء لمنع الولادة فيجوز"[31].
- **الاجتهاد**: إن لم يجد الشيخ دليلا من الأدلة السابقة اجتهد في البحث عن حكم المسألة، وقد بيّن هذا في جوابه عن اشتراط اتصال مسجد الجمعة ببنيان القرية فقال: "ليس في اشتراط اتصال بنيان القرية حديث وإنما ترجع المسألة للنظر"[32].
- **مراعاة المقاصد**: كان الشيخ مراعيا للمقاصد بقسميها: مقاصد الشريعة ومقاصد المكلّفين، فمثال الأولى قوله: "ولما كان المقصود من القرية هو الترافق والتعاون فإذا حصلا فأهل تلك البيوت قرية وإن انفصلت بيوتها فهي في حكم الاتصال"، ومثال الثانية قوله: "لا يقال إن المكتري[33] لا يلاحظ منفعة البقعة وإنما يلاحظ ما يأخذه عن ثمن المبيعات لأننا نرى أنّ البقعة هي المقصودة لا ثمن المبيعات بدليل أنه يأخذ أجرة البقعة سواء أباع أم لم يبع وسواء أباع بالقليل أم بالكثير"[34]، فراعى الشيخ مقصد المؤجِّر وبيّن أنّ نيته هي تأجير الانتفاع بالبقعة مدة معلومة بثمن معلوم فهو صحيح جائز.
- **توظيف القواعد في الفتوى**: ونعني بالقواعد القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وذلك بذكر القاعدة تصريحا أو تلميحا، وهذه بعضها:
  - **قاعدة الحكم بالظاهر**: قال الشيخ: " فإذا أراد المتجنس أن يتوب فلابد لتوبته من إقلاع، كما هو الشرط اللازم بالإجماع، في كل توبة، وإقلاعه لا يكون إلا برجوعه للشريعة الإسلامية ورفضه لغيرها. ولما كان القانون الفرنسي يبقى جاريا عليه رغم ما يقول هو في رجوعه، فإقلاعه لا يتحقق عندنا في ظاهر حاله، وهو الذي تجري عليه الأحكام بحبسه. إلا إذا فارق البلاد التي يأخذ فيها ذلك القانون إلى بلاد تجري عليه فيها الشريعة الإسلامية. قد يكون صادقا في ندمه فيما بينه وبين الله، ولكننا نحن في الظاهر الذي أمرنا باعتباره في إجراء الأحكام، لا يمكننا أن نصدّقه وهو ما يزال ملابسا لما ارتد من أجله، ولهذا لا تقبل توبته ولا

تجري عليه أحكام المسلمين"[35]، فحكم الشيخ على المتجنس بظاهر حاله، ويظهر أنّ الشيخ استعمل في هذه الفتوى أيضا قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

- **قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:** قال الشيخ: "وقد كانت الأسواق ملكاً مشاعا بين الناس يقفون فيها بسلعهم فكان أخذ فردٍ المكسَ منهم ظلما لهم، هذه هي حالة الأسواق في العهد القديم، أما اليوم فإن أوضاع الأسواق صارت على شكل آخر... فقد وجدت أركان عقد الإجارة كلها فكان هذا العقد لذلك صحيحا جائزاً"[36]، فتغيير الشيخ الحكم على كراء الأسواق من التحريم إلى الإباحة راجع إلى تغيّر حال الأسواق في زمانه عمّا كان قبلُ, واختلاف صورتها في بلده عن صورتها في بلدان أخرى، فتغيرت الفتوى لتغيّر الزمان والمكان[37].

- **قاعدة اللعن يقتضي التحريم:** وقد قررها الشيخ في إحدى فتاواه فقال: "لأن اللعن لا يكون إلا على المحرَّم"[38].

- **قاعدة التسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات:** وعملُ الشيخ بهذه القاعدة يظهر جليا في فتواه المطوّلة في حكم كراء الأسواق، ومن ذلك قوله: " ولا يقال أنّه فرقٌ بين كراء بقعة لتقف فيه الدابة حتى يأتيها صاحبها، ويكون صاحب البقعة حارساً لها، وبين كراء البقعة لتقف فيها الدابة لتباع وصاحبها هو حارسها-، لأننا نقول المقصود هو الانتفاع بالبقعة منفعة صحيحة سواء كانت وضع سلع أو وقوف دابة لأي غرض كان، إذ الجميع انتفاع بالبقعة، ودعوى الفرق بين ثمرات الانتفاع لا وجه لها"[39].

- **استعمال القياس المنطقي[40]:** وقد وظفه الشيخ في أحد فتاويه، حيث ذكر مقدمتين ونتيجة، قال: "التجنيس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة. ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عُدّ مرتدا عن الإسلام بالإجماع، فالمتجنس مرتدّ بالإجماع."[41] وهذا النوع من القياس الذي استعمله الشيخ يسمى قياسا اقترانيا.

خاتمة:

وفي الختام نحمد الله تعالى على تيسيره لنا إنجاز هذا البحث، ونذكر أهم النتائج المتوصَل إليها:

- فتاوى الشيخ ابن باديس تعتبر ثروة علمية زاخرة بالأحكام والقواعد.
- كان الشيخ عبد الحميد ابن باديس يوظف أصول الفقه في إفتائه ولا يكتفي بالفقه المجرد عن الأدلة والقواعد.
- كان الشيخ مجتهدا متبعا للحقّ غير مقلّد ولا متعصب لمذهب.
- يعتمد الشيخ في صنع الفتوى على الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن لم يجد فيجتهد في حكم المسألة أو النازلة.
- اتسم منهج الشيخ في الإفتاء بالاختصار والسهولة، ورفع التضييق والحرج، ومراعاة المقاصد والأعراف، والرجوع إلى الحقّ متى ظهر.

ونوصي بجمع جميع فتاوى الشيخ ابن باديس في مطبوع واحد، حتى يتيسر للناس الاطلاع عليها والاستفادة منها، كما نوصي طلاب العلم والمفتين باتباع منهج الشيخ في الإفتاء –لمن كان أهلا له–.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش:

[1] يظهر هذا جليا في غياب الشيخ ابن باديس في اليوم الأول من اجتماع تأسيس جمعية العلماء اجتنابا لردود فعل السلطة الفرنسية وأصحاب الزوايا. انظر مذكرات الشيخ محمد خير الدين, (105/1-106) نقلا عن كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي سيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس, علي محمد الصلابي, (196).

[2] انظر ترجمته في: «الأعلام» للزركلي (289/3)، معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض (27)؛ معجم المفسرين, عادل نويهض (259/1)؛ ابن باديس وعروبة الجزائر، محمد الميلي, (248/9)؛ الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام لمحمد علي فركوس, (183).

[3] فعل يائي اللام, قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: "وإنما قَضَيْنَا عَلَى أَلف أَفتى بِالْيَاءِ لِكَثْرَةِ ف ت ي وَقِلَّةِ ف ت و." لسان العرب, ابن منظور, باب الواو والياء، فصل الفاء، (148/15).

[4] القاموس المحيط, الفيروز آبادي, باب الواو والياء، فصل الفاء, ص:1320.

[5] لسان العرب, ابن منظور, باب الواو والياء, فصل الفاء (147/15-148).

[6] نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي (191/1).

[7] تفسير ابن باديس, (105). وما أعظمها من وصية لمن تدبّر.
[8] أهم الكتب التي أثرت في فكر الأمة - في القرنين التاسع عشر والعشرين (الرابع عشر والخامس عشر للهجرة), المحور الثاني- محور قضايا فكرية, إعداد مجموعة من الباحثين بإشراف: : أ.د. عبد الحميد أحمد أبو سليمان، ص: (300).
[9] آثار ابن باديس، عبد الحميد بن باديس، (422/4).
[10] المرجع السابق (412/4).
[11] جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين، س.3، ع. 95، ص:2.
[12] المسلم المتجنس بالجنسية الفرنسية.
[13] آثار ابن باديس, (424/4).
[14] متفق عليه؛ البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه, (رقم:3038), (65/4)، ومسلم, كتاب الجهاد والسير, باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، (رقم: 1733), (1359/3).
[15] آثار ابن باديس، (412/4-413).
[16] المرجع السابق، (412/4).
[17] المرجع السابق، (411/4).
[18] المرجع السابق، (413/4).
[19] المولود بن الصديق الحافظي, فقيه من كبار علماء الفلك ولد بقرية "بوقاعة " قرب مدينة سطيف، وتعلم بها ثم بالأزهر بمصر, كان من أنصار "جمعية العلماء المسلمين" حين تأسيسها، ثم أسس "جمعية علماء السنة" سنة 1933هـ، وتولى رئاسة تحرير جريدة " الإخلاص" لسان حال هذه الجمعية. له مقالات كثيرة في العلم والاجتماع. انظر معجم أعلام الجزائر, لعادل نويهض, (118)؛ تاريخ الجزائر الثقافي, أبو القاسم سعد الله، (479/5). وجريدة الإخلاص التي كان يرأسها الحافظي أسستها جمعية علماء السنة المنشقين عن جمعية العلماء عند انفصال العلماء الطرقيين عن جمعية العلماء, وكانت تعارض الإصلاح وتتهم أصحابه بالتدخل في السياسة ومسايرة الحداثة. وكانت جمعية علماء السنة مدعومة من الإدارة الفرنسية. وقع ذلك سنة 1932. انظر تاريخ الجزائر الثقافي, أبو القاسم سعد الله. (261/5).
[20] آثار ابن باديس.(411/4).
[21] وللشيخ ابن باديس ردّ آخر على مولود الحافظي أطال فيه النفس، في مسألة عبادة الله دون خوف ولا رجاء, وبيّن الشيخ أنّ العبادة المشروعة هي التي يكون معها خوف عقاب الله ورجاء ثوابه، وأنّ هذه هي عبادة الكُمّل من عباد الله, وأنّ العبادة المجردة من الخوف والرجاء منافية لصدق مشاهدة الجلال والجمال، مخالفة لعبادة الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصالحين. وأنه لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة، وأنّها ما دامت كذلك ليس لنا أن نعدها مشروعة، فضلاً عن أن نعدها كاملة. انظر تفسير ابن باديس، (202-216).
[22] آثار ابن باديس, (417/4).
[23] انظر المرجع السابق, (422/4, 424).
[24] المرجع السابق, (415/4).
[25] المرجع السابق, (413/4).
[26] يشير الشيخ إلى قوله تعالى: « وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [النساء: 235]
[27] آثار ابن باديس, (413/4).
[28] المرجع السابق, (423/4).
[29] جريدة البصائر, س.3، ع. 95، ص:2.
[30] آثار ابن باديس, (413/4).
[31] المرجع السابق, (413/4).
[32] المرجع السابق, (420/4).
[33] الذي اكترى السوق من أعضاء البلدية ليعيد كراءها.
[34] المرجع السابق, (415/4).
[35] جريدة البصائر, س.3، ع. 95، ص:2.
[36] آثار ابن باديس, (414/4).
[37] حيث تغيرت صورة العقد من المكس إلى الإيجار.

[38] المرجع السابق, (423/4).
[39] المرجع السابق, (415/4).
[40] " وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ، يَلْزَمُ مِنْ تَسْلِيمِهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ." شرح مختصر الروضة، للطوفي (7/2).
[41] جريدة البصائر, السنة الثالثة, ع. 95، ص:2.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

01- ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
02- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ط. خاصة، الجزائر: دار البصائر للنشر والتوزيع، 2007م.
03- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
04- الزركلي، الأعلام، ط.15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002 م.
05- الطوفي، شرح مختصر الروض، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1407هـ - 1987م.
06- عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحاضِر، ط2، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1400 هـ - 1980 م.
07- عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط3، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1409 هـ - 1988 م.
08- عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس، ت: عمار طالبي، الجزائر: دار ومكتبة الشركة الجزائرية، 1388 هـ - 1968 م.
09- عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، ت: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م.
10- علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي سيرة الزعيم عبد الحميد بن باديس، بيروت: دار المعرفة، 2017م.
11- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط.8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م.
12- محمد الأمين الشنقيطي، نثر الورود، ت: علي بن محمد العمران، مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1426.
13- محمد الميلي، ابن باديس عروبة الجزائر، الجزائر: وزارة الثقافة، 2007م.
14- محمد علي فركوس، الإعلام بمنثور تراجم المشاهير والأعلام، الجزائر: دار الموقع للنشر والتوزيع, 1432هـ-2011م.
15- مجموعة من الباحثين، أهم الكتب التي أثرت في فكر الأمة - في القرنين التاسع عشر والعشرين (الرابع عشر والخامس عشر للهجرة) - المحور الثاني؛ محور قضايا فكرية. بإشراف: عبد الحميد أحمد أبو سليمان، مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2017م.
16- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

17- جريدة البصائر لسان حال جمعية العلماء المسلمين، المطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة، السنة الثالثة، ع. 95، الصادرة يوم الجمعة 12 ذي القعدة 1356 الموافق ليوم 14 جانفي 1938.